في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو برهن على اقرار
[illegible] لا اي لا يصح الدفع اذ لا يلزم منه كذب شهوده باني لم
الخصم المدعي عليه جاء بخط البراءة يعني اذا ادعى رجل على آخر قدرا من المال فاقام
به المدعي عليه ثم قال قد ابرات ذمتي عنه واظهر كتاب الابراء فقال
المدعي نعم كنت ابرات ذمتك لكن كنت صبيا وقت الابراء
فالقول له والبينة على خصمه لانه اسنده الى حالة منافية للضمان فالخصم اذا
اثبت بلوغه في ذلك الوقت اندفع كلامه ادعى قيمة جارية مستهلكة
فبرهن الخصم انها حية رآها فلان في بلد كذا لا يقبل الا ان يجيء بها حية كذا في الذخيرة
ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث
يشترط فيها ذكر اسم الجد كذا في الهداية التناقض في موضع الخفاء لا يمنع
صحة الدعوى وقيل يمنع ولهذا الاصل فروع كثيرة وذكر بعضها سابقا
وسنذكر بعضها وذكر ههنا واحدا منها فقال فان ادعى الوصية وانكر الوارث
فاقام اي الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع يقبل وهو الصحيح لان هذا التناقض
في طريقه خفاء اذ لعل الموصي قد اوصى ولم يعلم به الوارث ورجع الموصي ولم
يعلم به الوارث فجحد بناء على ذلك وقيل لا اي لا يقبل لظاهر التناقض
وايضا لو ادعى على الآخر ان هذا الدار ملكي لان ابي كان اشتراها لي
في صغري وهي ملكي واقام البينة تسمع ولا يكون هذا التناقض مانعا صحة الدعوى
لما فيه من الخفاء لان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير بنفسه والابن لا
علم له بذلك وهذا كما لو اقامت المرأة بينة على الطلاق الثلاث بعد ما اختلعت
نفسها لان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال زوجها
بايقاع الطلاق عليها من غير علمها ولها نظاير ذكرت في الهداية وغيرها ثم ذكر [illegible]

الكفيل

الكفيل ينصب خصما عن الاصيل بلا عكس اي الاصيل لا ينصب
خصما عن الكفيل لان القضاء على الكفيل قضاء على الاصيل والقضاء
على الاصيل ليس قضاء عليه صورته كان لرجل على آخر الف درهم وله
كفيل بامر المطلوب فلقي الطالب الاصيل قبل ان يلقى الكفيل
واقام عليه بينة ان لي عليك كذا وفلان كفل به بامرك فانه يقضي
على الاصيل بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لو لقي الكفيل
ليس له ان يأخذ منه شيئا بلا اعادة البينة عليه ولو لقي الكفيل
اولا وادعى ان لي على فلان الفا وانت كفيل بها لي عنه بامره
واقام البينة ثبت المال عليه ولو على الغايب وينصب الكفيل خصما
عن الاصيل اذا اشترك الدين بين الشريكين لا بجهة الارث
فاحدهما لا ينصب خصما عن الآخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف ما اذا اشتركا
بها يعني اذا اشترك بينهما بجهة الارث فاحدهما ينصب خصما عن الآخر
وعند ابي يوسف ينتصب خصما على كل حال قال محمد ما قاله ابو حنيفة رضي الله عنه
قياس وما قاله ابو يوسف استحسان ومحمد اخذ بالاستحسان كابي يوسف
كذا في المنتقى ثم على قولهما اذا حضر الغايب وصدق الحاضر فيما ادعى كان
بالخيار ان شاء شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء اخذ نصيبه
كذا في العمادية

كتاب الاقرار

اورده
بعد الدعوى لان الدعوى ينقطع به ولا يحتاج بعده الى شيء آخر حتى اذا
لم يوجد يحتاج الى الشهادة ولهذا اعقبه بها هو المشتق من القرار [illegible]
لغة اثبات ما كان متزلزلا وشرعا اخبار بحق للآخر عليه لا اثبات
له عليه [illegible] وشروطه ستذكر في اثناء الكلام ان شاء الله تعالى وحكمه ظهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)